Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

.....

= مرجحا لهذا التوجيه يقابل الحتميات المقتضية لحمل كتب على معنى أمر كما ذهب إلى ذلك الجمهور، أو إسناد الكتابة إلى علي بناء على دعوى الاختصار الصحيحة التي ذهبت إليها.

د ـ أن نأخذ بأحدهما وهو الظاهر القاضي بأنه أمر ولم يكتب، وهذا هو التصور الحتمي المتعين لعدة براهين ومرجحات لا توجد في الظاهر الآخر:

أولها: أنه يجوز في لغة العرب حمل كتب على معنى أمر، ولا يجوز حمل أمر على معنى كتب.

وثانيها: أن هذا الحمل الجائز مجازاً وقع في استعمال الشرع كثيرا في مواضع تيقن فيها أن المحكي عنه فعل كتب لم يباشر الكتابة بنفسه بل عرف مباشر الكتابة باسمه كما ستجد في رد ابن مفوز وغيره.

وثالثها: أن في نص الروايات أن الرسول ﷺ أخذ الكتاب، وفي نص بعضها أنه طلب من الكاتب أن يريه المراد محوه وأنه محاه فصح أن الرسول ﷺ أخذ الكتاب ليمحو لا ليكتب.

ورابعها: أن عليا امتنع من المحو ولم يمتنع عن كتابة البديل من الممحو؛ لما صح بالروايات الأخرى أن الرسول ﷺ أمر الكاتب بكتابة البديل من الممحو.

وبهذا علمنا أن في إحدى روايات البراء رضي الله عنه سقطا تقديره فمحا رسول الله ﷺ الجملة وأمر الكاتب بكتابة البديل فكتب الكاتب ما أمر به.

دل على هذا الاختصار ترشيحه بقوله وليس يحسن يكتب فمعنى ذلك أن الكاتب المأمور هو الذي كتب.

وهذا الاختصار دعوى قام برهانها برواية أنه أمر ولا يمكن حمل أمر على معنى كتب.

وقام برهانها من حالة المحو إذ لم يعرف ما أريد محوه حتى أري إياه.

وقام برهانها من امتناع الكاتب عن المحو لا عن الكتابة.

وخامسها: أن من زعم أن الرسول ﷺ كتب جلة (ابن عبدالله) يلزمه القول =